الأثر الرجعي لتعديل المهر في عقد النكاح

إعداد

د. أحمد بن محمد الخضيري

الأستاذ المشارك في قسم الفقه
بكلية الشريعة بالرياض
١٤٤٤هـ

الأثر الرجعي لتعديل المهر في عقد النكاح

أحمد بن محمد الخضيري

قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: ahmadkd@hotmail.com

ملخص البحث:

قد يلجأ الزوج لسبب ما إلى زيادة المهر المسمى في عقد النكاح، كما أن الزوجة قد تلجأ إلى الحطّ من المهر المسمى في العقد، وهذا التعديل للمهر سواء كان بالزيادة من قبل الزوج، أو كان حطًا من قبل الزوجة هو موضوع هذا البحث من ناحية النظر في مدى التحاقه بأثر رجعي في أصل العقد، والأثر المترتب على ذلك.

وهذا الموضوع له أهميته؛ لحصوله في كثير من وقائع الزواج، فيحتاج الزوجان إلى معرفة حكمه والآثار المترتبة عليه، كما أن دراسة هذا الموضوع تفيد المفتين والقضاة الذين ترفع إليهم هذه الوقائع ويتطلعون إلى دراسة فقهية حول هذا الموضوع؛ لحسم الخلاف الحاصل فيها، ومعرفة حكم هذه المسألة يساعد على تنظيم العلاقات الزوجية في المجتمع من خلال إعطاء المرأة حقها من الصداق الذي فرضه الله -تعالى- لها تكريما لها ورفعا لقيمتها وقدرها، كما أنه يؤدي إلى حفظ الحقوق وقطع الخصومات والتنازع، وإعطاء كل ذي حق حقه.

الكلمات الإفتتاحية : المهر، المغالاة في المهور، الأثر الرجعي للمهر، المهر في الفقه الإسلامي، المهر والنفقة.

The retroactive effect of amending the dowry in the marriage contract

Ahmed bin Mohammed Al-Khudairi
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU), Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: ahmadkd@hotmail.com

Abstract:
The husband may, for some reason, resort to increasing the dowry named in the marriage contract, just as the wife may resort to decreasing the dowry named in the contract, and this modification of the dowry, whether by the husband, or by the wife, is the subject of this research in terms of consideration. The extent to which it is retroactively attached to the original contract, and the resulting effect.
This topic is important. Because it occurs in many marriage incidents, the spouses need to know its ruling and the implications of it, and the study of this subject benefits the muftis and judges to whom these facts are brought and who look forward to a jurisprudential study on this subject. To resolve the dispute that occurred in it, and knowing the ruling on this issue helps to regulate marital relations in society by giving women their right from the dowry that God Almighty imposed on her in honor of her and upliftment.

Keywords: Dowry, Exaggeration in Dowry, Retroactive Effect of Dowry, Dowry in Islamic Jurisprudence, Dowry and Alimony.

المقدمـة

الحمد لله الذي أوضح لعباده شرائع الدين، ومنّ عليهم بإنزال الكتاب المبين، وبعث لهم الهادي الأمين، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله -تعالى- قد شرع النكاح وحث عليه؛ لما يشتمل عليه من المقاصد العظيمة ومنها: استمرار الحياة البشرية، وحصول التكاثر لهذه الأمة، وحاجة كل من الزوجين للتحصين. ولا يستقيم النكاح إلا بقيام كل من الزوجين بما عليه من الواجبات والحقوق تجاه الآخر، ومن الحقوق التي فرضها الله تعالى وجعلها حقا للمرأة: الصداق، فقال تعالى:﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [١].

وقد يلجأ الزوج لسبب ما إلى زيادة المهر المسمى في عقد النكاح، كما أن الزوجة قد تلجأ إلى الحطّ من المهر المسمى في العقد، وهذا التعديل للمهر سواء كان بالزيادة من قبل الزوج، أو كان حطاً من قبل الزوجة هو موضوع هذا البحث من ناحية النظر في مدى التحاقه بأثر رجعي في أصل العقد، والأثر المترتب على ذلك.

وهذا الموضوع له أهميته؛ لحصوله في كثير من وقائع الزواج، فيحتاج الزوجان إلى معرفة حكمه والآثار المترتبة عليه، كما أن دراسة هذا الموضوع تفيد المفتين والقضاة الذين ترفع إليهم هذه الوقائع ويتطلعون إلى دراسة فقهية حول هذا الموضوع؛ لحسم الخلاف الحاصل فيها، ومعرفة حكم هذه المسألة يساعد على تنظيم العلاقات الزوجية في المجتمع من خلال إعطاء المرأة حقها من الصداق الذي فرضه الله -تعالى- لها تكريما لها ورفعا لقيمتها وقدرها، كما أنه يؤدي إلى حفظ الحقوق وقطع الخصومات والتنازع، وإعطاء كل ذي حق حقه.

الدراسات السابقة:

١.أحكام الصداق في الفقه الإسلامي، د. سليمان بن عبد الله الدخيل.
رسالة ماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٠هـ.
٢.الصداق في الشريعة الإسلامية، د. قاسم بن محمد الأهدل.

---

[١] سورة النساء، الآية: ٤.

رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الملك عبد العزيز عام ١٤٠١هـ.

٣. أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم بن صنيتان العمري.
رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٥هـ.

وهذه الرسائل الثلاث تناولت موضوع الصداق على وجه العموم، بينما هذا البحث يقتصر على جزئية في الصداق لم تستوف بحثها هذه الرسائل، كما أنها لم تتناول بيان مفهوم الأثر الرجعي وربطه بالمسألة محل البحث.

٤. الأثر الرجعي وتطبيقاته في الأحكام الشرعية، د. عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة.
منشور في مجلد واحد في دار النفائس بالأردن، وأصله أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه في الجامعة الأردنية.
وقد تناول فيها المؤلف مفهوم الأثر الرجعي، وتطبيقاته في المعاملات والأحوال الشخصية والعقوبات.
وتفترق هذه الرسالة عن هذا البحث من ناحية تركيزها على التقعيد العام وانتقاء بعض الأمثلة التطبيقية على أبواب الفقه، بينما هذا البحث يقتصر على جزئية محددة من باب الصداق، ويهدف فيها إلى استيعاب الأقوال والأدلة الواردة فيها، وما يترتب على ذلك من آثار.

منهج البحث:

اتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي المبني على التحليل والتعليل حسب الخطوات التالية:

- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها.
- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أوثق هذا الاتفاق من مظانه المعتبرة، وأذكر حكمها بدليلها.
- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أحرر محل النزاع إذا تطلب الأمر ذلك، ثم أذكر أقوال المذاهب الأربعة في المسألة، موثقاً كل قول من مصادره المعتمدة.
- أورد أدلة كل قول مقدماً الأدلة من الكتاب، ثم من السنة، ثم من آثار الصحابة، ثم القياس والأدلة العقلية، وأبين وجه الدلالة منها، وإذا لم أجد لأحد الأقوال أدلة منصوصة فإني أجتهد في ذكر ما يمكن أن يستدل له به.

- أورد عقب كل دليل المناقشة الواردة عليه، وإذا لم أجد مناقشة مذكورة فإني أجتهد

-بقدر الإمكان- في ذكر المناقشات التي يمكن أن ترد على الدليل، وأذكر بعد المناقشة الجواب عنها، أو ما يمكن أن يجاب به عنها.

- بعد استكمال أدلة المسألة والمناقشات الواردة عليها أذكر ما يظهر لي رجحانه مع مسوغات الترجيح، وفي حالة كون الخلاف ذا ثمرة فإني أذكرها.
- أعزو الآيات القرآنية، وأخرج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مظانها في كتب الحديث المعتمدة، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

تقسيمات البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
المقدمة: وفيها الافتتاحية، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

- **المبحث الأول: حقيقة الأثر الرجعي**، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: تعريف الأثر الرجعي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الأثر.
المسألة الثانية: تعريف الرجعي.
المسألة الثالثة: تعريف الأثر الرجعي مركباً.

  - المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالأثر الرجعي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مصطلح الانعطاف، وفيها ثلاثة فروع:
الفرع الأول: تعريف الانعطاف.
الفرع الثاني: مرادفات الانعطاف.
الفرع الثالث: علاقة الانعطاف بالأثر الرجعي.
المسألة الثانية: مصطلح الاستناد، وفيها فرعان:
الفرع الأول: تعريف الاستناد.
الفرع الثاني: علاقة الاستناد بالأثر الرجعي.

- **المبحث الثاني: الأثر الرجعي لتعديل المهر بالزيادة،** وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: حكم تعديل المهر بالزيادة وثبوته بأثر رجعي.
  - المطلب الثاني: شروط ثبوت الزيادة على المهر بأثر ر جعي.
  - المطلب الثالث: ثمرة الخلاف.

- **المبحث الثالث: الأثر الرجعي لتعديل المهر بالحط منه،** وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: حكم تعديل المهر بالحط منه، وثبوته بأثر رجعي.
  - المطلب الثاني: ثمرة الخلاف.

- **الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

- **قائمة المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

المبحث الأول

حقيقة الأثر الرجعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الأثر الرجعي

الأثر الرجعي مصطلح مركب من لفظين هما: الأثر، والرجعي، ولذلك فإنّ معرفة مفهوم الأثر الرجعي في اللغة تتوقف على معرفة معنى كل لفظٍ من ألفاظه، وفيما يلي بيان ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف الأثر:

أولا: تعريف الأثر لغة:

الأَثَر -بالتحريك- جمعه: آثار، وأُثُور، ويأتي لعدة معان:

-منها: نقل الحديث وروايته، يقال: أَثَرت الحديث، أي: نقلته، وحديث مأثور، أي: منقول، ومنه: المَأْثُرَة، وهي: المكرمة؛ لأنها تُنْقل ويُتَحَدّث بها[١].

-ومنها: بقية الشيء، يقال: أثر الدار، أي: بقيتها، والمأثورة من الآبار: هي التي اندفنت ورئي فيها بقايا الأرشية والحبال، والأُثْر -بضم الهمزة-: أثر الجراح يبقى بعد البرء[٢].

-ومنها: ما نتج عن الشيء فدل على وجوده، قال الراغب الأصفهاني: "أثر الشيء: حصول ما يدل على وجوده"[٣]، ومن أمثلة ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحۡمَتِ﴾ [٤]، ومن هذا المعنى يقال: أثر السيف، أي: ضَرْبته،

(١) الصحاح للجوهري ٥٧٤،٥٧٥/٢ (أثر)، القاموس المحيط ٣٧٥/١ (الأثر)، لسان العرب ٢٥/١، ٢٦ (أثر)، المصباح المنير ٤/١ (أثرت).
(٢) مقاييس اللغة ٥٣/١-٥٦ (أثر)، لسان العرب٢٥/١-٢٧ (أثر).
(٣) المفردات في غريب القرآن ص ٦٢ (أثر).
(٤) سورة الروم، الآية: ٥٠.

يقال: "من يشتري سيفي وهذا أثره " وهو مثل يضرب للمجرّب المختبر[١].
ومن ذلك النتيجة المترتبة على التصرف، أي: الحاصل من ذلك الشيء.

ثانيا: تعريف الأثر اصطلاحا:

الأثر في الاصطلاح: يأتي لثلاثة معان[٢]:

١.الأثر بمعنى الخبر.
٢.الأثر بمعنى البقية، فيقال: أثر النجاسة أي: بقيتها.
٣.الأثر بمعنى ما يترتب على الشيء، أو النتيجة المترتبة على التصرف، ومن ذلك قول الفقهاء: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح، وأثر اللعان، ونحو ذلك.

والمعنى المناسب لموضوع البحث هنا هو المعنى الثالث، وهو تعريف الأثر بمعنى ما يترتب على الشيء أو النتيجة المترتبة على التصرف، وهذا التعريف له صلة بأحد المعاني اللغوية لمادة (أثر) وهو معنى: ما نتج عن الشيء فدل على وجوده.

المسألة الثانية: تعريف الرجعي:

أولا: تعريف الرجعي لغة:

الرجعي: نسبة إلى الرَّجعة، والرَّجْعة في اللغة: اسم مرَّة من الرجوع، يقال: رجع عن الأمر يرجع رُجُوعًا ورَجْعًا: وهو نقيض الذهاب، والرجوع: العَوْد إلى ما كان عليه مكانًا، أو حالاً، أو صفةً، ومن هنا يقال: رجع في هبته: إذا أعادها إلى ملكه، وفلان يؤمن بالرَّجْعة: أي بالعود إلى الدنيا، ومنه: عود المطلِّق إلى مطلَّقته، ويقال: ارتجع المرأة وراجعها: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق، ويقال: رجع فلان من سفره: عاد منه، والواهب في هبته: إذا أعادها إلى ملكه، واسترجع الشيء: استرده[٣].

---

(١) مقاييس اللغة ٥٣/١-٥٦ (أثر)، لسان العرب٢٥/١-٢٧(أثر).
(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني ص ٣٠، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٨، كشاف اصطلاحات الفنون ٩٥/١، موسوعة الفقه الإسلامي المصرية ١٩٢/٢ (أثر)، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٩/١ (أثر).
(٣) لسان العرب ١٥٩١/٣-١٥٩٤(رجع)، المصباح المنير ٢٢٠/١(رجع)، المفردات في غريب القرآن، ص ٣٤٢.

ومما سبق يتبين أنه يمكن تعريف الأثر الرجعي في اللغة بأنه: عود النتيجة المرتبة على التصرف إلى ما فات، أي إلى الماضي.

ثانيا: تعريف الرَّجعي اصطلاحا:

لا يخرج الاستعمال الفقهي لهذه اللفظة عن المعنى اللغوي، وقد استعملت وصفاً لنوع من الطلاق، فيقال: الطلاق الرجعي، وهو ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها إلى عصمته من غير استئناف عقد، ويقال لهذه المرأة المطلقة: رجعيَّة(١).

والرّجعة: هي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد(٢).

المسألة الثالثة: تعريف الأثر الرجعي مركباً:

لم يذكر الفقهاء المتقدمون تعريفا للأثر الرجعي، وذلك لأنه مصطلح حادث شاع استخدامه مؤخرا، وبخاصة عند القانونيين، وإن كان معناه معروفا عند المتقدمين، ويطلقون عليه مصطلح: الانعطاف، والاستناد، وهما بمعنى الأثر الرجعي كما سيأتي بيانه عند الكلام عن المصطلحات ذات الصلة بالأثر الرجعي.

وأما الفقهاء المعاصرون فقد عرّفوا الأثر الرجعي بما يلي:

١.الأثر الرجعي هو: أن يثبت الحكم في الحال لتحقق علته، ثم يعود الحكم القهقرى ليثبت في الماضي تبعا لثبوته في الحاضر"(٣).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد نطاقا لسريان الحكم على الماضي حيث أطلق فقال: ليثبت في الماضي " ولم يضع حداً لهذا الماضي(٤).

(١) أنيس الفقهاء ص ٥٦، القاموس الفقهي ص١٤٤، المعجم الوسيط ٣٣١/١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص١٢٩/٢.
(٢) المبدع ٤١٤/٦، الإقناع للحجاوي ٦٥/٤.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٧/٤.
(٤) الأثر الرجعي وتطبيقاته في الأحكام الشرعية د. عبد الحافظ أبو حميدة ص ٢٤.

٢.الأثر الرجعي هو: "رجوع الأثر المترتب على تحقق الشرط إلى الماضي"[١].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه يتصف بالعمومية في وقت امتداد أثر الحكم، وذلك بقوله: "إلى الماضي" كما أنه غير جامع؛ لأنه اقتصر على تعريف الأثر الرجعي للشرط، فلم يتناول غيره، كالأثر الرجعي للبطلان، أو للفسخ ونحوها[٢].

٣.الأثر الرجعي هو: "استناد حكم مخصوص إلى الماضي في أحوال مخصوصة"[٣].

ويؤخذ عليه أنه يتسم بالعمومية في وقت امتداد أثر الحكم، فلم يحدد نطاقاً لسريان الحكم على الماضي، حيث أطلق ولم يضع له حداً.

٤.الأثر الرجعي هو: " امتداد أثر الحكم الثابت عند تمام علته إلى وقت ابتداء انعقادها، أو قيام محلها "[٤].

ولعل هذا التعريف أدق في تحديد المعرف؛ فيكون هو التعريف المختار.

–والمراد بعبارة: "عند تمام علته" أي: اكتمال العلة باكتمال أوصافها، أو انتفاء ما يمنع من ترتب الحكم عليها، وهذا يشتمل على صورتين من صور العلل التي تثبت أحكامها بأثر رجعي:

الصورة الأولى: العلة التي تخلف وصفها.

الصورة الثانية: العلة التي وجد معها مانع يمنع من ترتب الحكم عليها مباشرة.

وتخلف الوصف ووجود المانع هما السبب في تراخي الحكم عن علته[٥]، وإذا تحقق الأول وانتفى الثاني ثبت الحكم بأثر رجعي بحيث يمتد أثره إلى وقت انعقاد العلة، لا إلى وقت تحقق الوصف أو انتفاء المانع[٦].

---

(١) معجم لغة الفقهاء ص٢٢٠.
(٢) الأثر الرجعي وتطبيقاته في الأحكام الشرعية ص ٢٣، الأثر الرجعي في الفقه الإسلامي والقانون المدني د. أحمد الغول ص ٨٦.
(٣) الأثر الرجعي في الفقه الإسلامي والقانون المدني ص ٣٨.
(٤) الأثر الرجعي وتطبيقاته في الأحكام الشرعية ص٢٤.
(٥) أصول السرخسي ٣٢٨/٢.
(٦) الأثر الرجعي وتطبيقاته في الأحكام الشرعية ص ٢٤.

وتوضيح ذلك بالأمثلة التالية:

١.من الأمثلة على الصورة الأولى: مرض الموت، فهو علة للحجر والمنع من التصرفات، وهذه العلة مرتبطة بوصف منتظر وهو الموت، فإذا تحقق هذا الوصف ثبت الحكم وهو المنع من التصرف، لا من حين الموت بل بأثر رجعي يمتد إلى وقت انعقاد العلة، وهو ابتداء المرض(١).

٢.من الأمثلة على الصورة الثانية: البيع بخيار الشرط، فإن خيار الشرط مانع يمنع من ترتب الحكم على علته، بمعنى أنه يمنع خروج المبيع من ملك البائع، فإذا زال هذا المانع ثبت حكم البيع من حين العقد، لا من وقت سقوط الخيار، فيملك المشتري المبيع بأثر رجعي يمتد إلى وقت انعقاد العقد(٢).

- والمراد بعبارة: "إلى وقت ابتداء انعقادها"، أي: انعقاد العلة، وهذا فيه تحديد الزمن الماضي الذي يسري إليه أثر الحكم الذي ثبت عند تمام العلة، كما اتضح من الأمثلة السابقة.
- والمراد بعبارة: "أو قيام محلها"، أي: وقت قيام محل العلة، ليدخل في ذلك الأثر الرجعي للفسخ حيث يمتد أثره إلى وقت قيام المحل، لا إلى وقت انعقاد العلة؛ لأن علة الفسخ قد تكون هلاك المحل، ولا يتأتى إسناد إثبات أثر الفسخ إلى وقت انعقاد علته؛ لأن علته هي الهلاك، ولا يتصور إثبات أثر الحكم في محل هالك، ولذلك يمتد الحكم تقديرا إلى وقت قيام محل الفسخ(٣).

---

(١) أصول السرخسي ٣١٦/٢، كشف الأسرار للبخاري ٢٧١/٤، تيسير التحرير ٣٢٨/٣.
(٢) تيسير التحرير ٣/ ٣٢٨.
(٣) القواعد للحصني ٢/ ٢٤٠، الفروق للقرافي ٢٦/٢، ٢٧، الأثر الرجعي وتطبيقاته في الأحكام الشرعية ص٢٥.

المطلب الثاني

المصطلحات ذات الصلة بالأثر الرجعي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مصطلح الانعطاف، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الانعطاف

أولا: تعريف الانعطاف لغة:

يعود معنى الانعطاف في اللغة لمادة: عطف، ومن معاني هذه المادة: الانحناء "يقال: عطَفَ الشيء يعطِفُه عَطْفاً وعُطُوفاً فانعطَف، وعطَّفه فتعطَّف: حناه وأماله، شدد للكثرة، ويقال: عطَفْت الوسادة: ثنيتها، وعطفت رأس الخشبة فانعطف، أي حنيته فانحنى، وعطفْت أي مِلت، ومُنْعَطَف الوادي: منعرجه ومنحناه[١].

أما الانعطاف فقد عرف بأنه: "حركة في سمت واحد، لا على مساقة الحركة الأولى بعينها، بل خارج ومعوج عن تلك المساقة"[٢].

وقد فرق من عرف الانعطاف في اللغة بينه وبين الرجوع، فذكروا أن الرجوع: عود الشيء عند انتهاء غايته إلى مبدئها[٣]. وقيل: "إنه حركة واحدة في سمت واحد لكن على مساقة حركة هي مثل الأولى بعينها"[٤]. وقال الراغب الأصفهاني: "الرجوع: العود إلى ما كان منه البدء، أو تقدير البدء، مكانا كان، أو فعلا، أو قولا، وبذاته كان رجوعه، أو بجزء من أجزائه، أو بفعل من أفعاله، فالرجوع: العود"[٥]، وقال الكفوي: "الرجوع: العود إلى ما كان عليه مكانا أو صفة أو حالا، يقال: رجع إلى مكانه وإلى حالة الفقر أو الغنى، ورجع إلى الصحة أو المرض، أو غيره من الصفات"[٦].

وقد نص هؤلاء على أن الرجوع بخلاف الانعطاف[٧].

---

(١) الصحاح للجوهري ١٤٠٥/٤ (عطف)، لسان العرب ٤ /٢٩٩٦ (عطف).
(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٩٩، التعريفات، ص ٣٩.
(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٥٧.
(٤) التعريفات، ص ١٠٩، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٣٥٨، الكليات ص ٤٧٨.
(٥) المفردات في غريب القرآن، ص ٣٤٢.
(٦) الكليات ص ٤٧٨.
(٧) التعريفات ص٣٩، ١٠٩، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٩٩، الكليات، ص ٤٧٨.

وبالنظر إلى تعريف كل من الانعطاف والرجوع "يظهر أن كلا منهما فيه عود وانحناء، لكن العود في الرجوع على المساق الأول عينه، أما في الانعطاف: فالعود في مساق مختلف عن الأول.

ثانيا: تعريف الانعطاف اصطلاحا:

تعرض الفقهاء لمصطلح الانعطاف ضمن قاعدتين فقهيتين، وهما:

١.قاعدة المترقبات إذا وقعت متى تعد حاصلة؟ قال المقري: "اختلفوا في المترقبات إذا وقعت متى تعد حاصلة؟ أيوم الوقوع أو يوم ابتداء الترقب؟ "[١].

٢.قاعدة التقدير والانعطاف في مقابلة قاعدة الظهور والانكشاف [٢].

وإضافة لفظ التقدير -هنا- لا تعني إلا الإشارة إلى ثمرة الانعطاف" فنقدر وجود الحكم في الماضي بناء على ثبوته في المستقبل.

والمراد بالانعطاف في الاصطلاح: السريان من المستقبل للماضي[٣].

وهو بذلك عكس الاستصحاب[٤].

وأكثر من استعمل هذا المصطلح هم: المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة[٥]، وأكثرهم استخداما له فقهاء المالكية، ولعل مطالعة بعض ما ذكروه حول هذا المصطلح يزيد معناه وضوحا.

فمن ذلك من كلام المالكية ما جاء في منظومة المنهج المنتخب للزقاق قوله:

وهل يراعى مترقب ... وقع يومئذ أم قهقري إذا رجع

لسبب الحكم كمعتق وَمنْ ... ربح أو أمضي كبيع اعلمن

وهي التي تدعى بالانعطاف ... عكس التي تدعى بالانكشاف[٦].

---

(١) قواعد الفقه للمقري ص ٣٢٦، إيضاح المسالك، ص ٢١٢ شرح المنهج المنتخب ٢٨٢/١.

(٢) المنثور ٢٠٣/١، إيضاح المسالك ص ٢١٢-٢١٥، شرح المنهج المنتخب ١/ ٢٨١-٢٨٤.

(٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤/ ٣٩٠، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٠٣/٥.

(٤) المصدران السابقان

(٥) الفروق للقرافي ٧٣/١، ٧٤، إيضاح المسالك ص ٢١٢. المنثور للزركشي ٢٠٣/١، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣٩٠/٤، تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٥٢٨/٢. وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤ /١٠٧، الأثر الرجعي وتطبيقاته في الأحكام الشرعية ص ٢١، المدخل الفقهي العام للزرقا ٥٢٨/١.

(٦) المنهج المنتخب مع شرحه للمنجور ٢٨١/١.

قال الونشريسي: "المترقبات إذا وقعت؛ هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبل كالعدم، أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها، واستند الحكم إليها؟، وهي قاعدة التقدير والانعطاف"(١).

ومن استعمال الشافعية لهذا المصطلح ما قاله السيوطي: "قد يكون للعبادة أول حقيقي وأول نسبي، فيجب اقتران النية بهما... ومن نظائر ذلك: نية الجماعة في الأثناء، أما في أثناء صلاة الإمام وفي أول صلاة المأموم فلا شك في حصول الفضيلة، لكن هل هي فضيلة الجماعة الكاملة أو لا؟... فإن قلنا بالأول: فقد عادت النية بالانعطاف(٢)، وبه صرح بعض شراح الحديث، وأما في أثناء صلاة المأموم فإن الصلاة تصح في الأظهر، لكن تكره كما في شرح المهذب، وأخذ من ذلك بعض المحققين عدم حصول الفضيلة بالكلية، لا أصلا ولا انعطافا"(٣).

ومن استعمال الحنابلة: ما قاله ابن رجب: "القاعدة السادسة عشر بعد المائة: من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله، وتأخر حصول الملك عنه، فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ؟ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك؟ فيه خلاف"(٤).

ومن الأمثلة على الانعطاف: بيع الخيار إذا أمضي، فإذا اعتبرنا الإمضاء نافذا من حين العقد، فهو يعني حصول الانعطاف(٥).

وكذلك فسخ البيع بخيار الشرط أو المجلس، أو خيار العيب، أو فلس المشتري ونحو ذلك، فإذا كان الفسخ يستند إلى أصل العقد، فيحصل الانعطاف ويكون له أثر رجعي شامل لمحل العقد، وللآثار الناجمة عنه، ومنها زوائد المبيع؛ فتكون للبائع(٦).

الفرع الثاني: مرادفات الانعطاف:

مرادفات الانعطاف عند الفقهاء والأصوليين هي:

---

(١) إيضاح المسالك ص٢١٢، شرح المنهج المنتخب ١/ ٢٨١.
(٢) أي: أنه على القول بثبوت فضيلة الجماعة كاملة لمن نوى الجماعة أثناء الصلاة، وليس من ابتدائها، فالنية قد ثبت حكمها انعطافا: أي بأثر رجعي يمتد إلى أول الصلاة. ينظر: الأثر الرجعي وتطبيقاته في الأحكام الشرعية ص ٢٢.
(٣) الأشباه والنظائر ص٢٦، ٢٧.
(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٥٢٨/٢.
(٥) شرح المنهج المنتخب ٢٨٢/١
(٦) القواعد للحصني ٢٤٦/٢، ٢٤٧، المنثور ٤٩/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٩٢.

١. الاستصحاب المقلوب[١]، أو الاستصحاب المعكوس، أو استصحاب العكس[٢]:

قال صاحب مراقي السعود [٣]:

وما بماض مثبتٌ للحال *** فهو مقلوب وعكس الخالي

وقال وهو يشرح هذا البيت-: "هذا نوع من الاستدلال يسمى مقلوب الاستصحاب، وهو إثبات أمر في الزمن الماضي لثبوته في الحال أي الزمن الحاضر، فالباء في قوله: (بماض) ظرفية، وقوله: (فهو مقلوب الخ) أي: يسمى استصحابا مقلوبا، ويسمى أيضا: معكوس الاستصحاب، (الخالي): أي الماضي الذي هو ثبوت أمر في الزمن الحاضر لثبوته في الزمن الماضي"[٤].

الماضي"[٤].

٢. تحكيم الحال: وهو الاسم الشائع للاستصحاب المقلوب عند فقهاء الحنفية[٥]. جاء في مجلة الأحكام العدلية: "تحكيم الحال يعني جعل الحال الحاضر حكماً هو من قبيل الاستصحاب، والاستصحاب هو الحكم ببقاء أمر محقق غير مظنونٍ عدمُه، وهو بمعنى إبقاء ما كان على ما كان"[٦].

٣. الاستصحاب القهقرى: وقد ذكره بهذا الاسم محمد رضا المظفر في كتابه: أصول الفقه[٧].

٤. رجعية اليقين: وقد أطلق عليه هذا الاسم الدكتور يعقوب الباحسين في دراسته لقاعدة اليقين لا يزول بالشك[٨]، وهذا الاسم يظهر علاقة الاستصحاب المقلوب المقلوب بالقواعد الفقهية.

٥. الاستناد: وسيأتي بيانه.

الفرع الثالث: علاقة الانعطاف بالأثر الرجعي.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٦٤٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٠٨.

(٣) نشر البنود على مراقي السعود ٢٦٠/٢.

(٤) المصدر نفسه، وينظر أيضا: نثر الورود شرح مراقي السعود للأمين الشنقيطي ٥٧٢/٢.

(٥) فتح القدير ١٥١/٤، ٣٤١/٧، المبسوط ١٦٦/٦، ١٢/٧، ٥٠/١٧، ٨٨/٢٧، البحر الرائق ٤٩/٤، ٥٠، رد المحتار ٣٩٢/٣، ٣٩٣، ٦٣٣/٣، ٤٥٥/٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٠٨.

(٦) ص ٣٣٩، مادة ١٦٨٣.

(٧) ٢٨١/٣.

(٨) قاعدة اليقين لا يزول بالشك ص ١٨١.

نجد عند إمعان النظر في كلا المصطلحين أن حقيقتهما واحدة، يظهر ذلك من خلال ما سبق من إيضاح لحقيقة الانعطاف، وما تقدم من التعريف الاصطلاحي للأثر الرجعي، فيؤخذ من تلك التعريفات: أن الأثر الرجعي يأخذ صفة السريان من الحاضر إلى الماضي، وهذا هو الانعطاف، أو الاستناد باصطلاح الحنفية كما سيأتي[١].

المسألة الثانية: مصطلح الاستناد، وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاستناد

أولا: تعريف الاستناد لغة:

الاستناد في اللغة: مصدر استند، وأصله سند، واستند إليه: ركن إليه واعتمد عليه واتكأ، واستندت إليه: إذا ملت إليه واعتمدت عليه، واستند إلى فلان: لجأ إليه في طلب العون، وتساندت إليه: استندت، وساندت الرجلَ مساندة إذا عاضَدْتَه وكاتفتَه[٢].

ثانيا: تعريف الاستناد اصطلاحا:

شاع استخدام مصطلح الاستناد بمعنى الأثر الرجعي عند الحنفية، أما غيرهم من الفقهاء، فلم يستخدمه سوى فقهاء الشافعية والحنابلة في أحيان قليلة في بعض الفروع الفقهية. وقد عرف الحنفية الاستناد بما يلي:

-قيل: " هو أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر ويرجع القهقري حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم"[٣].

-وقيل: "هو أن يثبت الحكم في الحال، ثم يستند"[٤].

-وقيل: "هو ثبوت الحكم في الحال مستندا إلى ما قبله"[٥].

-وقيل: "هو أن يثبت أولاً في الحال، ثم يستند إلى وقت العقد"[٦].

وهذه التعريفات على اختلاف ألفاظها، قريبة في معناها، وفي الغرض الذي تؤدى إليه، إذ لا يوجد اختلاف جوهري بينها.

---

(١) المدخل الفقهي العام ١/ ٥٢٨.
(٢) الصحاح ٤٨٩/٢، ٤٩٠ (سند)، لسان العرب ٢١١٤/٣ (سند).
(٣) التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ٣٩٤/١.
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧٠، غمز عيون البصائر ٣٤٦/٣
(٥) الدر المختار ٢٦٩/٣.
(٦) رد المحتار ١٥٤/٥.

وأما عند المعاصرين فقد عرفه الدكتور محمد رواس قلعجي: بأنه استصحاب الحال المتأخر إلى الزمان المتقدم"[١].

وجاء تعريفه في الموسوعة الفقهية المصرية[٢] بأنه: "ثبوت الحكم في الحال لتحقق علته، ولكنه يثبت مستندا ومضافا إلى وقت سابق معين تحققت فيه علة ذلك الحكم".

وورد في الموسوعة الفقهية الكويتية[٣] ثلاثة معان للاستناد:

الأول: الاستناد الحسي: وهو أن يميل الإنسان على الشيء معتمدا عليه.

والاستناد بهذا المعنى يطابق المعنى اللغوي.

الثاني: الاستناد إلى الشيء بمعنى الاحتجاج به.

الثالث: الاستناد بمعنى ثبوت الحكم بأثر رجعي، وهو: أن يثبت الحكم في الحال لتحقق علته، ثم يعود الحكم القهقري ليثبت في الماضي تبعا لثبوته في الحاضر.

وهو بالمعنيين الثاني والثالث يعد استناداً معنوياً.

والتعريف الثالث هو المناسب لتعريف الاستناد هنا.

وعرفته الموسوعة الكويتية أيضا بأنه: "ثبوت الحكم في الحال، ثم يستند إلى ما قبله"[٤].

وهذه التعريفات قريبة من بعضها، وهي مستفادة من مصادر المذهب الحنفي.

❖ومن الأمثلة على الاستناد عند الحنفية ما يلي:

١. أن المغصوب إذا تلف في يد الغاصب، فإنه يضمنه بمثله أو بقيمته، فإذا ضمن الشيء المغصوب مَلَكه مُلكا مستندا إلى وقت وجود سبب الضمان - وهو الغصب- لا من وقت الحكم بالضمان، ومن ثم فإن الغاصب يملك زوائده المتصلة التي وجدت من حين الغصب إلى حين الضمان؛ لأنها نماء ملكه[٥].

فالملك في هذا المثال ثبت في الحال أي: في الزمان المتأخر الذي هو وقت وجوب الضمان، ثم استند أي: رجع القهقرى، وحكم بثبوته في الزمان المتقدم، وهو وقت الغصب[٦].

---

(١) معجم لغة الفقهاء ص ٦٥.
(٢) ٨/ ٩٣.
(٣) ٤ /١٠٤، ١٠٧
(٤) ٦/ ٣٩
(٥) بدائع الصنائع ١٤٨/٧، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣، رد المحتار ٢٠١/٦.
(٦) الأثر الرجعي في الفقه الإسلامي والقانون المدني ص ٤٥

٢.البيع الموقوف نفاذه على إجازة من له حق الإجازة، وهذا له صور كثيرة، كبيع الصبي المميز الموقوف على إجازة وليه، وبيع غير الرشيد الموقوف على إجازة القاضي، وبيع الفضولي، ونحوها.
فإذا أجاز البيع من له حق الإجازة نفذ نفاذاً مستنداً إلى وقت وجود العقد، وليس من وقت إجازته، وهذا يعني أن المشتري يتملك المبيع من حين العقد لا من حين الإجازة، ويترتب على هذا أن تكون زوائد المبيع الحاصلة بعد العقد وقبل الإجازة ملكا للمشتري؛ لأنها حدثت على ملكه، لا على ملك البائع.
وفي بيع الفضولي يكون الثمن للمالك الحقيقي أمانة في يد الفضولي، فلو هلك لا يضمنه كالوكيل، سواء هلك قبل الإجازة أو بعدها؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، أي: أن الفضولي صار بالإجازة اللاحقة كالوكيل، فيكون الثمن في يده أمانة، وهذا بفضل الأثر الرجعي للإجازة، ولولاه لكان ضمان الثمن على الفضولي[١].
ونخلص من هذا إلى أن الإجازة إذا وجدت يكون لها استناد وانعطاف، أي: تأثير رجعي.

❖ومثال الاستناد عند الشافعية:

إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق اليوم إذا جاء الغد، فهنا اختلف فقهاء الشافعية في وقوع الطلاق على قولين[٢]:
القول الأول: أن الطلاق لا يقع، وهو قول ابن سريج.
والقول الثاني: يقع الطلاق إذا جاء الغد مستندا إلى اليوم، وهو قول بعض فقهاء الشافعية؛ قياسا على مالو قال لزوجته: إذا قدم زيد فأنت طالق اليوم[٣].
ويظهر بهذا المثال أن ما ذهب إليه فقهاء الشافعية في القول الثاني من الحكم بطلاق الزوجة في الغد وهو الزمان المتأخر، ثم ثبوته في الزمان المتقدم يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية في المراد من لفظ الاستناد.

❖ومثال الاستناد عند الحنابلة:

أن المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها ففي حكم العقد عند الحنابلة

(١) فتح القدير ٣٠٧/٣، الدر المختار ورد المحتار ١١٣/٥، ١١٤.
(٢) روضة الطالبين ١٢٣/٨.
(٣) المصدر نفسه.

روايتان[١]:

الأولى- وهي أصح الروايتين-: أن النكاح فاسد، والثانية: أن عقد النكاح يكون موقوفاً على إجازة الولي، فإن أجازه صح العقد، واستندت الإجازة إلى وقت إبرام العقد، ومن ثم يكون عقد النكاح صحيحاً من وقت العقد، لا من وقت الإجازة، أي: بأثر رجعي، ويترتب على القول بالاستناد ما يلي[٢]:

١. إذا حصل الدخول بالمرأة قبل الإجازة، ثم أجيز العقد، فالمهر واحد إما المسمَّى، أو مهر المثل إذا لم يسمَّ المهر.
٢. حلّ الوطء السابق على إجازة الولي، ومن ثم لم يجب الحد؛ لأن الإجازة لما استندت إلى حالة العقد ثبت الحل والملك من حين العقد كالبيع.
٣. لو مات أحدهما قبل الإجازة لم يرثه الآخر؛ لأنه مات قبل تمام العقد وصحته.

ويشترط للحكم باستناد الإجازة إلى وقت إبرام العقد وجود الشهود وقت عقد النكاح[٣].

ويظهر بهذا المثال أن فقهاء الحنابلة -على الرواية الثانية- يريدون بلفظ الاستناد: المعنى نفسه الذي ذكره الحنفية في تعريفهم للاستناد[٤].

الفرع الثاني: علاقة الاستناد بالأثر الرجعي.

يتضح مما سبق أن الفقهاء يعبرون عن الأثر الرجعي بمفهوم الاستناد، كما هو الحال عند الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة، ويظهر هذا جليا من خلال المقارنة بين تعريف الاستناد وتعريف الأثر الرجعي الذي سبق ذكره، والأمثلة التي سبق عرضها.

ونخلص مما سبق إلى أن الفقهاء يعبرون عن الأثر الرجعي بمفهوم الانعطاف كما هو عند الجمهور، وبمفهوم الاستناد كما هو عند الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة، ولقد آثرت استخدام مصطلح الأثر الرجعي على الانعطاف أو الاستناد وذلك لشيوع هذا المصطلح وشهرته لدى المعاصرين، بخلاف مفهومي الانعطاف والاستناد.

---

(١) المغني ٧/ ٢٩.
(٢) المغني ٢٩/٧، ٣٠.
(٣) المغني ٣٣٧/٧، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧.
(٤) الأثر الرجعي في الفقه الإسلامي والقانون المدني ص٤٨.

المبحث الثاني

الأثر الرجعي لتعديل المهر بالزيادة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم تعديل المهر بالزيادة وثبوته بأثر رجعي

إذا زاد الزوج على المهر المسمى زيادة معلومة بعد تمام العقد، كأن يتزوج المرأة على مهر فلما رآها بعد العقد زاد على مهرها الأول بناء على صفة اقتضت ذلك، فهل تجري هذه الزيادة مجرى المهر بحيث تلتحق بالعقد، وتأخذ أحكام الصداق؟

اتفق الفقهاء[١] على أن الزوج إن أراد بهذه الزيادة الهبة فإنها تأخذ حكمها، ولا تلحق بالصداق وأحكامه، واختلفوا إن لم يرد بها الهبة وأراد تعديل المهر بهذه الزيادة، فهل يثبت هذا التعديل بأثر رجعي فيلحق بأصل العقد، أو لا يثبت بأثر رجعي فلا يلحق بأصل العقد على قولين:

القول الأول: أن الزيادة على المهر بعد العقد لا تثبت بأثر رجعي، بحيث لا تلحق بأصل العقد، ولا تأخذ حكمه؛ فلا تتنصف بالطلاق قبل الدخول، وحكمها حكم الهبة، وتحتاج إلى شروط الهبة وأهمها القبض.

وهو المذهب عند الحنفية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، وقول عند المالكية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن تعديل المهر بالزيادة عليه بعد العقد يثبت بأثر رجعي فتلحق الزيادة بأصل العقد، ويصير حكمها كحكمه؛ فتتنصف بالطلاق قبل الدخول بحيث يكون لها نصف المهر الأول ونصف الزيادة، فعلى سبيل المثال لو كان

---

(١) فتح القدير ٣٢٩/٣، منح الجليل ٤٧٩/٣، مغني المحتاج ٤٠٢/٤، الإنصاف ٢٩٥/٨.
(٢) المبسوط ٦٥/٥، بدائع الصنائع ٢٩٨/٢، تبيين الحقائق ١٤١/٢، رد المحتار ١١٣/٣.
(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤١٤/٢، ٤١٥، ونسبه أيضا في المغني ٢٦٦/٧، وتبيين الحقائق ١٤١/٢ للشافعي.
(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣١٩/٢، مواهب الجليل ٥٢١/٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥٣/٤
(٥) المغني ٢٦٦/٧، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ١٢٠/٢١، ١٢١، الإنصاف ٢٩٥/٨.

المسمّى في عقد النكاح ألفًا، ثم بعد ذلك زاد الزوج على المهر ألفًا أخرى، صحّت هذه الزيادة ولحقت بالمسمى وأصبح المهر ألفين وكأنّ التسمية وقعت ابتداءً على ألفين.

وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف من الحنفية في قوله الأول[١]، وهو المذهب عند المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

الأدلة:

▪أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الزيادة على المهر بعد العقد لا تثبت بأثر رجعي بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن المراد في الآية بالمفروض هو ما فرض في العقد عملا بالمتعارف عليه بين الناس، وهو إطلاق المفروض على المسمى وقت العقد، فينصرف المطلق إليه، وأما الزيادة بعد العقد فلا تشملها، فلا تلحق بالمهر، ويكون الواجب لتلك المطلقة نصف المسمى في العقد فقط[٥].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المفروض وقت العقد أو بعده كلاهما يسمى مفروضاً في العرف، كما أنه مقتضى اللغة، فيكون قوله: "فنصف ما فرضتم" متناولا بطريق العموم ما بعد العقد[٦].

الوجه الثاني: لو سلمنا أن النص إنما يتناول المفروض عند العقد، فإن ما

---

(١) المبسوط ٦٥/٥، بدائع الصنائع ٢٩٨/٢، الاختيار ١٠٣/٣، تبيين الحقائق ١٤١/٢.
(٢) الكافي لابن عبد البر ص ٢٥١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣١٩/٢، الشرح الصغير ٤١٩/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٨١/٣.
(٣) المغني لابن قدامة ٢٦٦/٧، الفروع ٢٠٣/٥، الروايتين والوجهين ١٣٢/٢، الإنصاف ٢٩٥/٨.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.
(٥) بدائع الصنائع ٢٩٩/٢، تبيين الحقائق ١٤١/٢.
(٦) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٠٦/١، العزيز ٢٩١/٨، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦٨٠٦/٩. ٦٨٠٦/٩.

فرض بعد العقد هو في معناه، فيلحق به من باب القياس[١].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [٢].

وجه الاستدلال: أن الزيادة بعد العقد ليست بفريضة، فلا تلحق بالمهر[٣].

ويناقش: بالمنع، فإن المفروض وقت العقد أو بعده كلاهما يسمى مفروضا في العرف ومقتضى اللغة[٤].

الدليل الثالث: أن الزوج ملك البضع بالمسمى في العقد، فلم يملك بالزيادة على المهر شيئا من المعقود عليه، فلا تكون عوضا في النكاح، وتكون هبة كسائر الهبات[٥].

ونوقش: بأن هذا يبطل بجميع المهر، فإن المعقود عليه لم يحصل به، ولهذا صح خلوه عنه، إذ يصح تسمية الصداق بعد العقد في نكاح المفوضة، ويلزم كلزومه حال العقد، فلو طلقها قبل الدخول لاستحقت نصفه، وبعد الدخول تستحق جميعه، فيجب أن يجري مجراه في باب الزيادة[٦].

الدليل الرابع: أن ما وجد متأخرا عن زمن العقد الحقيقي لا يلحق به؛ لأن إلحاق الزيادة المتأخرة عن العقد بالعقد خلاف الحقيقة، ولا يصار إلى هذا الفعل إلا لحاجة ضرورية، ولا حاجة هنا لذلك[٧].

ويمكن مناقشته: بالمنع، فإن إلحاق الزيادة المتأخرة بالعقد لا يخالف الحقيقة بل هو مقتضى اللغة والعرف، وما بعد العقد هو زمن لفرض المهر، والمزيد على الشيء يعد من ذلك الشيء[٨].

الدليل الخامس: أن الزيادة لما لم تكن موجودة في العقد، وإنما ألحقت به، وجب أن يكون بقاؤها موقوفا على سلامة العقد، أو الدخول بالمرأة؛ لأن الزيادة في البيع إنما تلحق به على شرط بقاء العقد، فلو بطل العقد بطلت الزيادة، فكذلك

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٠٦/١.
(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.
(٣) بدائع الصنائع ٢٩٩/٢، الاختيار ١٠٣/٣.
(٤) ينظر: العزيز ٢٩١/٨، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦٨٠٦/٩.
(٥) المغني ٢٦٦/٧.
(٦) المغني ٢٦٦/٧، الروايتين والوجهين ١٣٢/٢.
(٧) بدائع الصنائع ٢٩٩/٢.
(٨) ينظر: العزيز ٢٩١/٨، بدائع الصنائع ٢٩٨/٢، الشرح الصغير ٤١٩/١.

الزيادة في المهور[١].

الدليل السادس: أن هذه الزيادة على المهر زيادة في عوض العقد بعد لزومه، فلم تلحق به قياسًا على الزيادة في عقد البيع[٢].

ونوقش هذان الدليلان: بأن ما بعد العقد هو زمن لفرض الصداق، فكان وقت الزيادة كوقت العقد[٣]، وأما القياس على البيع فهو قياس مع الفارق، فإن عقد النكاح عقد مكارمة، فيه تكرمة للمرأة، وتفرقة بين النكاح والسفاح، فلا يقاس على البيع الذي هو عقد معاوضة محضة[٤].

▪أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ثبوت الزيادة على المهر بعد العقد بأثر رجعي بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [٥].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب للزوجة عند الطلاق قبل الدخول نصف المفروض، والزيادة بعد العقد مفروضة، فتلحق بالصداق وتتشطر معه إذا حصل طلاق قبل الدخول، والمراد بالمفروض في الآية المفروض مطلقا؛ لأن الفرض معناه: التقدير، وهو يشمل كل ما قدر، سواء أكان وقت العقد أم بعده[٦].

ونوقش: بأن الآية تدل على وجوب نصف المفروض في العقد؛ لأنه هو المتعارف عليه، فينصرف المطلق إليه، ويدل له قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [٧]. فدل أن الزيادة ليست بفريضة[١].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٠٨/٣.
(٢) المغني ٢٦٦/٧ ، بدائع الصنائع ٢٩٩/٢، الروايتين والوجهين ١٣٢/٢.
(٣) المغني ٢٦٦/٧.
(٤) أحكام الزيادة في غير العبادات د. محمد العيد ٦٠٠/٢.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.
(٦) بدائع الصنائع ٢٩٨/٢، ٢٩٩، تبيين الحقائق ٢/ ١٤١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٨١/٣، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٠٦/١.
(٧) سورة النساء، الآية: ٢٤.

ويجاب عنه: بأن كلًا من المفروض وقت العقد، أو بعده يسمى مفروضاً في العرف، كما أنه مقتضى اللغة [٢]، ولو سلمنا بأنه خاص بالمفروض عند العقد، فإن المفروض بعد العقد يلحق به؛ قياسا عليه لأنه بمعناه[٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [٤].

وجه الاستدلال: أنّ قوله تعالى: ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ﴾ نص عام يشمل كل ما يتراضى عليه طرفا عقد النكاح من الزيادة في المهر أو الحط منه، أو الإبراء منه أو تأجيله[٥].

ونوقش: بأنه لا يصح الاستدلال بالآية على جواز الزيادة؛ لأن الآية ما وردت في موضع الزيادة، وإنما دلت على جواز الإبراء عن بعض الصداق أو هبة بعضه، فإنه لما قال تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [٦] اقتضى جواز إعطاء ما فرض للزوجة أولا، وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ ، يرجع إلى الرخصة في ترك الإيتاء المأمور به في غير موضع الرخصة، وهذا يعني الإبراء أو هبة بعض الصداق[٧].

وأجيب عنه: بأنه لو كان المقصود من الآية الإبراء والحط فقط لما شرطت الرضا لعدم توقفه على الرضا، فإن الإبراء والحط والتأجيل لا يحتاج فيها إلى قبول الزوج، بخلاف الزيادة على المهر، فإخراج الزيادة من دلالة اللفظ يلزم منه إسقاط فائدة قيد التراضي الوارد في الآية، فضلا عن أن ذلك تخصيص للفظ من غير مخصص[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩٩/٢، الاختيار ١٠٣/٣، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٤١/٢.
(٢) العزيز ٢٩١/٨، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦٨٠٦/٩.
(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٠٦/١.
(٤) سورة النساء، الآية: ٢٤.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ١٠٦/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٨١/٣، المغني ٢٦٦/٧.
(٦) سورة النساء، الآية: ٢٤.
(٧) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤١٤/٢.
(٨) أحكام القرآن للجصاص ١٠٦/٣.

الدليل الثالث: إن ما بعد العقد هو زمن لفرض المهر، فكان وقت الزيادة كوقت الفرض، بدليل المفوّضة [١]، حيث يفرض لها المهر بعد العقد، فإذا جاز فرض المهر كله بعد العقد، جازت الزيادة عليه من باب أولى [٢].

الدليل الرابع: أن عقد النكاح في ملكهما؛ بدليل أنه يجوز له أن يخلعها على البضع، فيأخذ منها بدله، فلما كان العقد في ملكهما وجب أن تجوز الزيادة فيه كما جازت في ابتداء عقد النكاح، ولا يجوز أن تكون هبة مستقبلة؛ لأنهما لم يدخلا فيها على أنها هبة، ولا يجوز أن نلزمهما عقدا لم يعقداه على أنفسهما؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [٣]، وقول النبي ﷺ: « **المسلمون على شروطهم** »[٤] فلم يبق إلا أن تكون زيادة في المهر لاحقة بالعقد[٥].

الدليل الخامس: أن لفظة الزيادة تدل على أنها من الصداق، والمزيد على الشيء من ذلك الشيء، والزوج ما ألزم نفسه بهذه الزيادة إلا على أنها من المهر، والقصد له أثره في الحكم[٦].

الدليل السادس: القياس على الزيادة على مهر المثل عند فرضه فإنها جائزة عند الجميع، فكذلك يكون حكم هذه الزيادة [٧].

الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين ومناقشتها يظهر لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الزيادة الحادثة بعد العقد على المهر تلحق بأصل العقد، ويثبت حكمها بأثر رجعي؛ وذلك لقوة أدلته والإجابة عن المناقشات الواردة عليها، بخلاف أدلة القول الآخر، ويؤيد هذا أن عمومات النصوص تشهد له، ولا معنى لتخصيص ما

---

(١) المفوّضة: بكسر الواو اسم فاعل من فوّض، وبفتحها اسم مفعول منه، وهي المرأة التي خلا عقد نكاحها من تسمية الصداق، يُنظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٢٣، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢٩٨/٢، المغني ٢٦٦/٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٦٣٥/٣(١٣٥٢) كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه ٧٨٨/٢ (٢٣٥٣) كتاب: الأحكام، باب: الصلح، وأخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم في صحيحه ٧٩٤/٢، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٤٢/٥.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١٠٧/٣.

(٦) الشرح الصغير ٤١٩/١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣١٩/٢، شرح الزرقاني على مختصر مختصر خليل ٥٣/٤.

(٧) المغني ٢٦٦/٧.

يقع عليه التراضي بالحط دون غيره، وفيه أيضا إعمال لقصد طرفي العقد اللذين فرضا الزيادة على أنها مهر فوجب أن يأخذ هذه الصفة إعمالا لقصدهما، ولا سيما أن ذلك لا يتم إلا بقبول الطرفين، ولذلك اشترط القائلون بهذا القول قبول الزيادة في المجلس، كما سيأتي في شروط القائلين بهذا القول، والمقاصد لها أثرها في الأحكام، فإن الأمور بمقاصدها(١).

سبب الخلاف:

يرجع سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أمرين:

١. اختلافهم في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (٢)، فمن رأى أن المقصود منه: المفروض مطلقا سواء كان وقت العقد أو بعده قال بلحوق الزيادة على الصداق بعد العقد وهم الجمهور، ومن رأى أن المقصود منه: المفروض في العقد لا غيره، قال بعدم لحوق الزيادة على الصداق بعد العقد، وهم الحنفية ومن وافقهم(٣).

٢. اختلافهم في مسألة: هل تملك المرأة الصداق بعد العقد مباشرة وقبل الدخول ملكا تاماً أو لا؟ فالحنفية والشافعية والحنابلة يرون أن الزوجة تملك المهر بالعقد(٤)، والمالكية يرون أنها تملك نصف المهر بالعقد، والنصف الآخر بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو موت أحد الزوجين(٥).

---

(١) وهي إحدى قواعد الفقه الكلية الكبرى. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٣.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦٨٠٦/٩، الصداق في الشريعة الإسلامية للأهدل ص ١٤١، أحكام الزيادة في غير العبادات د. محمد العيد ٦٠٠/٢.
(٤) بدائع الصنائع ٢٨٧/٢، الحاوي للماوردي ٤١٩/٩ ، البيان للعمراني ٣٩٢/٩، الفروع ٢٠٣/٥. ٢٠٣/٥.
(٥) بداية المجتهد ١٩/٢، الشرح الصغير ٤٣٧/٢.

المطلب الثاني

شروط ثبوت الزيادة على المهر بأثر رجعي

اشترط القائلون بثبوت الزيادة على المهر المسمى بأثر رجعي عدة شروط، وفيما يلي بيان هذه الشروط:

أولا: أن يكون الزوج الذي وقعت منه الزيادة من أهل التبرع، وذلك بأن يكون حرا بالغا عاقلا رشيدا؛ لأن الزيادة من قبيل التبرع، فلا بد أن يتصف بهذه الصفات المذكورة، وحتى تنفذ الزيادة من غير توقف على إجازة الورثة يلزم أن تكون في حال صحة الزوج، لا في مرض الموت(١).

ثانيا: أن تكون الزيادة معلومة:

يشترط لصحة الزيادة على المهر المسمى أن تكون هذه الزيادة معلومة، فإن كانت مجهولة، كأن يقول لها: زدتك في مهرك، ولم يعين الزيادة، فإن هذه الزيادة لا تصح؛ للجهالة(٢).

ثالثا: القبول: ويكون القبول للزيادة من الزوجة إن كانت مكلفة، وأما إن كانت قاصرة فيقوم وليها مقامها في القبول أو الرد(٣).

رابعا: أن يحدث القبول في المجلس الذي حصلت فيه الزيادة، فلو تفرقا قبل القبول، ثم وقع القبول بعد التفرق لم تصح؛ لاشتراط اتحاد مجلس الإيجاب والقبول(٤).

خامسا: بقاء الزوجية: وذلك بأن تحصل الزيادة وعقد الزواج باق، بأن لم يقع منه الطلاق، أو وقع طلاق رجعي ولم تنته العدة، فإن انتهت العدة أو كان الطلاق بائنًا ابتداءً، ثم وقعت الزيادة من الزوج على المهر، لم تصح لعدم مصادفتها محلا صالحًا لثبوتها (٥).

---

(١) المغني ٢٥٤/٧، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٢١٥.
(٢) الدر المختار ورد المحتار١١٢/٣، الفتاوى الهندية ١/ ٣١٣
(٣) الدر المختار ورد المحتار ١١٢/٣، مجمع الأنهر ٥١٤/١، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإيباني ١٣٠/١.
(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٣١٣، الدر المختار ورد المحتار ١١٢/٣، مجمع الأنهر ٥١٤/١، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ١٣٠/١.
(٥) الدر المختار ورد المحتار١١٢/٣، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ١٣٠/١.

المطلب الثالث

ثمرة الخلاف

ينبني على الخلاف في ثبوت الزيادة على المهر المسمى بأثر رجعي أو عدم ثبوتها، المسائل التالية:

١.التنصيف بالطلاق قبل الدخول:

فعلى القول بثبوت الزيادة على المهر بأثر رجعي ولحوقها بأصل العقد، فإن هذه الزيادة تتنصف بالطلاق قبل الدخول كما يتنصف المهر المسمى، وأما على القول بعدم لحوق الزيادة بأصل العقد فمقتضى هذا القول: أن هذه الزيادة لا يترتب عليها أثر، فلا تتنصف كما يتنصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول؛ لأنها لم تأخذ حكمه، وتأخذ حكم الهبة فتلزم بالقبض(١).

٢.الاستقرار بالدخول أو الموت:

وهذا يعني استحقاق الزوجة لجميع هذه الزيادة في حال وقوع الطلاق بعد الدخول، أو في حال موت الزوج، وهذا الحكم ينبني على القول بأن هذه الزيادة تثبت بأثر رجعي فتلحق بأصل العقد. ومقتضى القول بعدم ثبوتها بأثر رجعي أن هذه الزيادة تكون حقا خالصًا للمرأة في حال قبضها فقط، وإذا لم تقبض فإنها تسقط ولا فرق في ذلك بين وقوع الطلاق قبل الدخول أو بعده؛ لأنها في حكم الهبة عندهم، لا في حكم المهر، فينسحب عليها سائر أحكام الهبات(٢).

٣.سقوط الزيادة إذا حصل الفسخ من المرأة قبل الدخول:

إذا حدث الفسخ لعقد النكاح بسبب راجع إلى المرأة قبل الدخول فإن هذه الزيادة تسقط تبعًا لسقوط أصل المهر، وذلك على القول بثبوتها بأثر رجعي، وأما على القول الآخر فمقتضاه ألا يسقط منها شيء، بل تبقى حقا للمرأة إذا اتصل بها قبض؛ لسريان حكم الهبة، لا حكم المهر(٣).

---

(١) الذخيرة ٣٦٥/٤، المغني ٢٦٦/٧، الإنصاف ٨/ ٢٩٥.
(٢) الذخيرة ٣٦٥/٤، المغني ٢٦٦/٧، ٢٦٧.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٠٧/٣، الذخيرة ٣٦٥/٤، المغني ٢٦٦/٧.

المبحث الثالث

الأثر الرجعي لتعديل المهر بالحطّ منه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم تعديل المهر بالحط منه وثبوته بأثر رجعي

لا خلاف بين الفقهاء[١] في أن المرأة بعد تمام العقد وتسمية المهر إذا عفَت عن مهرها الذي لها على زوجها أو عن بعضه بالحط منه، أو وهبته له بعد قبضه، فقبل الهبة، وهي جائزة الأمر في مالها بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة، غير مريضة مرض الموت، فإنه يجوز ذلك، ويصح حطها وتصرفها، سواء دخل بها، أو لم يدخل بها.

واستدلوا بما يلي:

أولا: من الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [٢].

وجه الاستدلال: أن الآية فيها دليل على جواز هبة الزوجة الصداق للزوج وقبوله[٣]. قال الإمام أحمد: "ليس شيء قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ سماه غير المهر تهبه المرأة للزوج"[٤].

٢- قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ

(١) بدائع الصنائع ٢٩٠/٢، تبيين الحقائق ١٤١/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٢٤/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٨٨/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٣/١، الحاوي للماوردي ٥١٨/٩، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤١٤/٢، المغني ٢٥٥/٧، المحلى ٥١١/٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤.

(٣) المغني ٢٥٥/٧، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٢٤/٢، الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ٧٨).

(٤) المغني ٢٥٥/٧.

مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾[1].

وَجهُ الاستدلال:

في قَولِه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ دليل على جواز عفو المرأة عن صداقها إن كانت ممن يصح عفوه[2].

٣.قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [3].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى رفع الجناح فيما تراضى به الزوجان من بعد الفريضة، وذلك هو الزيادة في الصداق أو الحط منه[4].

ثانيًا: من الإجماع:

نقَل الإجماعَ على ذلك: الموفق ابن قدامة، والقرطبي.

قال ابن قدامة: "إذا عَفَت المرأةُ عن صَداقِها الذي لها على زوجِها أو عن بعضِه، أو وهبَتْه له بعد قَبضِه، وهي جائزةُ الأمرِ في مالِها- جاز ذلك وصَحَّ، ولا نعلَمُ فيه خِلافًا"[5].

وقال القرطبي: "اتفق العلماء على أن المرأة المالكةَ لأمرِ نَفسِها إذا وهبت صداقَها لزَوجِها، نفَذَ ذلك عليها، ولا رجوعَ لها فيه"[6].

ثالثاً: أن المهر خالص حقها فتملك العفو عنه أو الحط منه؛ كسائر الحقوق[7].

واختلفوا فيما إذا كان لهذا الحط أثر رجعي فيلحق بأصل العقد أو لا، على قولين:

القول الأول: لا يلحق الحط بأصل العقد.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.
(٢) المغني ٢٥٥/٧، ٢٥٦، تفسير ابن كثير ٦٤٣/١.
(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.
(٤) بدائع الصنائع ٢٩٠/٢.
(٥) المغني ٢٥٥/٧.
(٦) تفسير القرطبي ٢٥/٥.
(٧) الاختيار ١٠٣/٣، بدائع الصنائع ٢٩٠/٢، مجمع الأنهر ١ / ٥١٤ .

وهو قول أبي حنيفة[١]، والمذهب عند الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: يلحق الحط بأصل العقد، فيكون له أثر رجعي، فإذا حدث طلاق فإنه يعامل المهر بالقدر الذي أصبح عليه بعد الحط، وليس بالقدر المسمى في العقد.

وهذا ما ذهب إليه صاحبا أبي حنيفة[٤]، والمالكية[٥]، وهو قول عند الشافعية[٦] الشافعية[٦] والحنابلة[٧].

الأدلة:

▪أدلة أصحاب القول الأول:

يستدل لأصحاب القول الأول على عدم التحاق الحط بأصل العقد:

بما تقدم في المسألة السابقة من أدلة عدم ثبوت الزيادة في المهر بأثر رجعي.

وعللوا: بأن النصف الواجب للزوج بالطلاق قبل الدخول هو في ذمة المرأة، وعلى هذا يرجع عليها، ولا أثر لكونها حطته عنه أو وهبته له؛ لأن ذلك حصل بعقد مستأنف فلم يمنع استحقاق الرجوع في النصف، كما لو وهبت له غير ذلك من مالها، وكما لو وهبته إلى شخص أجنبي، ووهبه الأجنبي للزوج[٨].

ويمكن مناقشته: بالمنع فإن النصف الواجب للزوج ليس متعلقا بذمة المرأة، بل في عين الصداق.

▪أدلة أصحاب القول الثاني:

يستدل لأصحاب القول الثاني على التحاق الحط بأصل العقد:

بما تقدم في المسألة السابقة من أدلة ثبوت الزيادة في المهر بأثر رجعي.

وعللوا: بأن النصف الواجب للزوج بالطلاق قبل الدخول هو في عين

---

(١) مجمع الأنهر ٥١٧/١، البحر الرائق لابن نجيم ١٧٠/٣، تبيين الحقائق ١٤٧/٢، الدر المختار ورد المحتار ١٢٣/٣.

(٢) أسنى المطالب ٢١٩/٣، مغني المحتاج ٢٤٠/٣، شرح المحلي وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢٩٠/٣، ٢٩١.

(٣) المبدع ١٤٨/٧، الفروع ٢١٠/٥، كشاف القناع ١٤٦/٥، شرح منتهى الإرادات ١٩/٣، ٢٠.

(٤) تبيين الحقائق ١٤٧/٢، بدائع الصنائع ٢٩٦/٢، البحر الرائق ١٧٠/٣، مجمع الأنهر ٥١٧/١.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٢١، الشرح الكبير للدردير ٣٢٤/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٨٨/٣.

(٦) الحاوي للماوردي ٩/ ٥٢١، ٥٢٢، مغني المحتاج ٢٤٠/٣، شرح المحلي على المنهاج ٢٩٠/٣، ٢٩٠/٣، ١٩١.

(٧) المغني ٧/ ٢٥٥، ٢٥٦، المبدع ١٤٨/٧، الممتع لابن المنجى ٦٨٤/٣.

(٨) بداية المجتهد ٢/ ٢١، المهذب للشيرازي ٤٦٩/٢، الممتع لابن المنجى ٦٨٤/٣.

الصداق، فلا يرجع عليها بشيء إذا وهبته له كله؛ لأنه قبض الصداق كله[١].

الترجيح:

يترجح لدي القول الثاني: وهو أن الحط يلتحق بأصل العقد، فيكون له أثر رجعي، وهذه المسألة ترتبط بالمسألة السابقة في موضوع الزيادة على المهر، وقد سبق ترجيح ثبوت الزيادة في المهر بأثر رجعي، فيكون هو الراجح هنا أيضا في هذه المسألة.

سبب الخلاف:

يرجع خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى خلافهم في النصف الواجب للزوج بالطلاق هل هو في عين الصداق، أو في ذمة المرأة؟ فمن ذهب إلى أنه في عين الصداق قال: لا يرجع عليها بشيء؛ لأنه قبض الصداق كله، ومن ذهب إلى أنه في ذمة المرأة، قال: يرجع، وإن وهبته له، كما لو وهبت له غير ذلك من مالها[٢].

المطلب الثاني

ثمرة الخلاف

تظهر ثمرة الخلاف في المسألة في حال ما إذا قبضت الزوجة نصف صداقها، وحطت عن زوجها النصف الآخر، كأن يكون الصداق ألفي ريال وقبضت ألفًا وحطت من المهر ألفًا، وطلقها الزوج قبل الدخول.

فعلى القول بأنه ليس للحط أثر رجعي، فلا يلتحق بأصل العقد، فيبقى المهر ألفين ولا يصبح ألفًا، فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بالألف وهي نصف المهر، ولا يعتد بما دفعته له، وبعضهم يرى أنه لا يرجع عليها بشيء؛ لأن الألف وصل إليه بطريق الحط.[٣].

وأما بناء على القول الآخر -بأن للحط أثرًا رجعيًا فيلحق بأصل العقد- يصبح المهر في هذه الحالة وكأنه ألف، وقد قبضت الزوجة هذا الألف، فيرجع الزوج عليها بنصفه: خمسمائة؛ لاستحقاقه نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول[٤]

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢١، الحاوي للماوردي ٥١٨/٩، الممتع لابن المنجى ٦٨٤/٣.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢١، الحاوي للماوردي ٥١٨/٩.
(٣) تبيين الحقائق ١٤٧/٢، البحر الرائق ١٦٩/٣، ١٧٠، بدائع الصنائع ٢٩٦/٢، الحاوي للماوردي للماوردي ٩/ ٥٢٣، المغني ٢٥٥/٧، ٢٥٦.
(٤) تبيين الحقائق ١٤٧/٢، البحر الرائق ١٧٠/٣، الأثر الرجعي وتطبيقاته في الأحكام الشرعية ص ص ١٥١.

الخاتمـة

أحمد الله تعالى على ما يسر من إتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وفيما يلي ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

-الأثر الرجعي هو: امتداد أثر الحكم الثابت عند تمام علته، إلى وقت ابتداء انعقادها، أو قيام محلها، ويظهر الأثر الرجعي في الحكم الشرعي في حالة حدوث تراخٍ بين وقت انعقاد العلة وبين ثبوت حكمها، وهذا التراخي يرجع إلى سببين:

الأول: تخلف وصف من أوصاف العلة.
الثاني: وجود مانع يمنع من ترتب الحكم على علته مباشرة، حتى إذا ما تحقق الأول وانتفى الثاني، ثبت الحكم بأثر رجعي من وقت انعقاد العلة.

-أن الأثر الرجعي يأخذ صفة السريان من الحاضر إلى الماضي، والفقهاء يعبرون عنه بمفهوم الانعطاف كما هو الحال عند الجمهور، وبمفهوم الاستناد كما هو عند الحنفية.

--تناول الفقهاء- وبخاصة فقهاء المالكية -مصطلح الانعطاف في قاعدتين فقهيتين: إحداهما: قاعدة المترقبات إذا وقعت متى تعد حاصلة؟ وقاعدة التقدير والانعطاف، والمراد بالتقدير: تقدير وجود الحكم في الماضي بناء على ثبوته في المستقبل، والانعطاف بهذا هو عكس الاستصحاب، ولهذا يطلق عليه: الاستصحاب المعكوس أو استصحاب العكس، ومعنى الانعطاف هو معنى الأثر الرجعي نفسه.

-استخدم الفقهاء -وبخاصة فقهاء الحنفية- مصطلح الاستناد، وتعريفه عندهم: هو أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم" وهو نفس معنى الأثر الرجعي.

-اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا زاد على المهر المسمى زيادة معلومة بعد تمام العقد وأراد بها الهبة فإنها تأخذ حكم الهبة، ولا تلحق بالصداق وأحكامه.

-إذا زاد الزوج على المهر المسمى زيادة معلومة بعد تمام العقد ولم يرد بها الهبة وإنما أراد تعديل المهر بهذه الزيادة، فقد اختلف الفقهاء هل يثبت التعديل بأثر رجعي ويلحق بأصل العقد أو لا يثبت بأثر رجعي فلا يلحق بأصل العقد؟ على قولين، والراجح هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أن الزيادة الحادثة بعد العقد على المهر تلحق بأصل العقد ويثبت حكمها بأثر رجعي.

-اشترط القائلون بثبوت الزيادة على المهر المسمى بأثر رجعي عدة شروط وهي:

١.أن يكون الزوج من أهل التبرع بأن يكون حرا بالغا عاقلا رشيدا.
٢.أن تكون الزيادة معلومة
٣.قبول الزيادة من الزوجة إن كانت مكلفة، وإن كانت قاصرة فيقوم وليها مقامها.
٤.أن يحدث القبول في المجلس الذي حصلت فيه الزيادة قبل التفرق.
٥.بقاء الزوجية، بأن تحصل الزيادة وعقد الزواج باق.

-ينبني على القول الراجح -وهو ثبوت الزيادة على المهر بأثر رجعي ولحوقها بأصل العقد- ما يلي:
١. أن هذه الزيادة تتنصف بالطلاق قبل الدخول، كما يتنصف المهر المسمى.
٢. استحقاق الزوجة لجميع هذه الزيادة في حال وقوع الطلاق بعد الدخول أو في حال موت الزوج.
٣.سقوط الزيادة إذا حصل الفسخ لعقد النكاح من المرأة قبل الدخول تبعا لسقوط أصل المهر.

-اتفق الفقهاء على أن للمرأة إذا كانت جائزة التصرف في مالها الحط من مهرها لزوجها بعضه أو كله.

-اختلف الفقهاء في هذا الحط من قبل المرأة هل له أثر رجعي بحيث يلحق بأصل العقد أو لا؟ على قولين، والراجح أن الحط يلتحق بأصل العقد فيكون له أثر رجعي.

-ينبني على القول الراجح -وهو أن الحط من المهر له أثر رجعي يلتحق بأصل العقد-: أن المرأة لو قبضت نصف صداقها، وحطت عن زوجها النصف الآخر، وطلقها الزوج قبل الدخول، فإن الزوج يرجع عليها بنصف ما قبضته؛ لاستحقاقه نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول.

وأخيرا فإني أوصي بالعناية بدراسة تطبيقات الأثر الرجعي على مسائل الفروع في الأبواب الفقهية التي تمس الحاجة إلى معرفة أحكامها في فقه الأسرة أو المعاملات ونحوها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر المراجع

- **الأثر الرجعي في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، الدكتور أحمد إبراهيم الغول، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٨م.
- **الأثر الرجعي وتطبيقاته في الأحكام الشرعية**، الدكتور عبد الحافظ يوسف عليان أبوحميدة - الناشر: دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- **أحكام الزيادة في غير العبادات**، الدكتور محمد العيد، وأصله رسالة ماجستير من منشورات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط: الأولى ١٤٢٨هـ.
- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ.
- **أحكام القرآن**، علي بن محمد أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.
- **أحكام القرآن**، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجعه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط: الثالثة ١٤٢٤هـ.
- **الأحوال الشخصية**، محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، ط: الثالثة ١٣٧٧هـ.
- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود الموصلي، مجد الدين الحنفي (المتوفى:٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦هـ.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥هـ.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى:٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت - ط: الأولى١٤١٩هـ.
- **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)،

الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ.
•**أصول السرخسي،** محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت - ط: الثانية-١٩٩٣م.
•**أصول الفقه،** محمد رضا بن محمد بن عبد الله المظفر (ت ١٩٦٤م)، طبع مطابع دار النعمان بالنجف، ط: الثالثة ١٩٦٦م.
•**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت:٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف السبكي، الناشر: دار المعرفة -بيروت.
•**الإكليل في استنباط التنزيل،** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠١ هـ.
•**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
•**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،** قاسم بن عبد الله القونوي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ). تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١٤٢٤هـ.
•**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك،** أحمد بن يحيى الونشريسى (ت:٩١٤هـ) تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، الناشر: مطبعة فضالة -المحمدية (المغرب) ١٤٠٠ هـ.
•**البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي(ت:٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
•**بداية المجتهد،** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة ١٤١٥هـ.
•**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
•**البيان في مذهب الإمام الشافعي،** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج -جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
•**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،** عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، وبهامشه: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية -

بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

•**التعريفات، علي** بن محمد الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى١٤٠٣هـ.

•**تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر، ط: الثانية ١٤٢٠هـ.

•**تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

•**تقرير القواعد وتحرير الفوائد** المشهور بـ «قواعد ابن رجب»**:** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان - السعودية، ط: الأولى ١٤١٩هـ.

•**التوضيح شرح التنقيح** لـ عبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة (ت٧٤٧هـ)، تحقيق سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: قديمي كتب خانة، الباكستان، الطبعة الأولى، ١٣٠١هـ/ ١٨٨٣م.

•**التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) تحقيق: د. محمد الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ط: الأولى ١٤١٠هـ.

•**تيسير التحرير**، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر ١٣٥١ هـ، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ.

•**حاشية البجيرمي** على شرح منهج الطلاب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت:١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر ١٤١٥هـ.

•**حاشية الجمل** (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

•**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد

عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨)، مطبوع مع حاشيته رد المحتار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ) تحقيق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى ١٩٩٤م.
- **رد المحتار** على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) دار الفكر - بيروت، ط: الثانية-١٤١٢هـ.
- **الروايتين والوجهين**، محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى(ت:٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، ط: الأولى ١٤٠٥هـ.
- **روضة الطالبين** وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش -الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة ١٤١٢هـ.
- **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت:٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- **سنن الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت:٢٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الكتب العربية - بيروت ١٤٠٨هـ.
- **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا**، محمد زيد الأبياني، تحقيق: د. صلاح أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط: الأولى.
- **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت:١٠٩٩هـ) تصحيح: عبد السلام أمين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
- **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ) وبهامشه بلغة السالك للصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف.
- **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ) صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف) الناشر: دار القلم- دمشق، ط: الثانية ١٤٠٩هـ
- **الشرح الكبير على مختصر خليل**، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ) وبهامشه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر.

•**الشرح الكبير**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

•**شرح المحلي على منهاج الطالبين**، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ) وبهامشه حاشيتا القليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ.

•**شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، أحمد بن علي المنجور(ت:٩٩٥هـ) تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.

•**شرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

•**شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**، منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى ١٤١٤هـ.

•**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين -بيروت ط: الرابعة ١٤٠٧هـ.

•**صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- دمشق، بيروت، ط: الرابعة ١٤١٠هـ.

•**الصداق في الشريعة الإسلامية، قاسم** بن محمد الأهدل، رسالة ماجستير غير منشورة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز عام ١٤٠١هـ.

•**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي (ت:٦٢٣هـ) تحقيق: علي عوض، عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١٧هـ.

•**العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي (ت:٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر.

•**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس الحموي الحنفي (ت:١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ.

•**الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ) تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:

الأولى١٤٢٥ هـ.

- **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، ط: الثانية ١٣١٠ هـ.
- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر.
- **الفروع**، محمد بن مفلح، أبوعبدالله، شمس الدين المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١٨هـ.
- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب، بيروت-لبنان.
- **الفقه الإسلامي وأدلته**، الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: الرابعة.
- **قاعدة اليقين لا يزول بالشك**: دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية - د. يعقوب عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد - الرياض ١٤١٦هـ.
- **القاموس الفقهي**، الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر-دمشق، ط: الثانية ١٤٠٨هـ.
- **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:٨١٧هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية ١٣٧١هـ.
- **قواعد الفقه**، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري (ت:٧٥٩هـ) تحقيق: د. محمد الدردابي، الناشر: مكتبة دار الأمان - الرباط ٢٠١٢م.
- **القواعد:** أبو بكر بن محمد المعروف ب: "تقي الدين الحصني" (ت:٨٢٩هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٧هـ.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري (ت:٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

•**الكليات** معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي (ت:١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش -محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

•**لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، المحقق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار النشر: دار المعارف بالقاهرة.

•**المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن مفلح، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.

•**المبسوط**، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ.

•**مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

•**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٩هـ.

•**المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

•**المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا - دار الفكر - دمشق - الطبعة التاسعة ١٩٦٧م.

•**المصباح المنير** في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

•**المطلع على أبواب المقنع**، شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت:٧٠٩هـ) تحقيق: محمد بشير الإدلبي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١هـ.

•**معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة.

•**المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية بالقاهرة-(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

•**معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس

للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
•**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت.
•**المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
•**المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ.
•**مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت:٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ.
•**الممتع في شرح المقنع**، زين الدين بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي (ت:٦٩٥هـ) تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ.
•**المنثور في القواعد**: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ط: الثانية ١٤٠٥هـ.
•**منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد عليش (ت:١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ.
•**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت:٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
•**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.
•**الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت، دار السلاسل - الكويت، ط: الثانية ١٤٠٤هـ.
•**الموسوعة الفقهية المصرية (موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي)**، صادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في مصر، دار التحرير للطبع والنشر- القاهرة ١٣٨٦هـ.
•**نشر البنود على مراقي السعود**، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.